بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م/٤٦
التاريخ - ١٤٠٣/٧/١٢هـ .

بعون الله تعالى
نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكـــة العربيـة السعـــودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة والمادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم ٣٢ وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٤) وتاريخ ١٤٠٣/٦/٢١هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولا - الموافقة على نظام التحكيم بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا - إلغاء النصوص المتعلقة بالتحكيم الواردة في نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ .

ثالثا - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع
فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ١٦٤ وتاريخ ١٤٠٣/٦/٢١هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة رفق خطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٧/ى/١٢٠٨٤ وتاريخ ١٣٩٩/٥/٢٩هـ المرفوعة للمقام السامي بخطاب معالي وزير التجارة رقم ٤١٠/ق وتاريخ ١٣٩٩/٥/١١هـ المشتملة على مشروع نظام التحكيم ،والمحضر المعد من قبل كل من أصحاب المعالي وزير العدل ووزير التجارة ورئيس ديوان المظالم ورئيس شعبة الخبراء .

وبعد الاطلاع على نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم ٣٢ وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ .

وبعد الاطلاع على نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٨ وتاريخ ١٣٨٣/١/١٧هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٤٠ وتاريخ ١٤٠٣/٤/٢٥هـ.

يقرر :

أولا ـ الموافقة على نظام التحكيم بالصيغة المرافقة لهذا .
ثانيا ـ إلغاء النصوص المتعلقة بالتحكيم الواردة في نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم ٣٢ وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ .
ثالثا ـ نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر . ،،،

التوقيع
عبدالله بن عبدالعزيز
نائب رئيس مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

نظام التحكيم

المادة الأولى :

يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين قائم ، كما يجوز الاتفاق مسبقا على التحكيم فى أى نزاع يقوم نتيجة لتنفيذ عقد معين .

المادة الثانية :

لا يقبل التحكيم في المسائل التى لا يجوز فيها الصلح ، ولا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف .

المادة الثالثة :

لا يجوز للجهات الحكومية اللجوء للتحكيم لفض منازعاتها مع الآخرين إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء . ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذا الحكم .

المادة الرابعة :

يشترط في المحكم أن يكون من ذوي الخبرة ، حسن السيرة والسلوك ، كامل الأهلية وإذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا .

المادة الخامسة :

يودع أطراف النزاع وثيقة التحكيم لدى الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع ، ويجب ان تكون هذه الوثيقة موقعة من الخصوم أو من وكلائهم الرسميين المفوضين ومن المحكمين ، وأن يبين بها موضوع النزاع ، وأسماء الخصوم ، وأسماء المحكمين ، وقبولهم نظر النزاع وأن ترفق بها صور من المستندات الخاصة بالنزاع .

المادة السادسة :

تتولى الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع قيد طلبات التحكيم المقدمة إليها وتصدر قرارا باعتماد وثيقة التحكيم .

المادة السابعة :

إذا كان الخصوم قد اتفقوا على التحكيم قبل قيام النزاع أو إذا صدر قرار باعتماد وثيقة التحكيم في نزاع معين قائم فلا يجوز النظر في موضوع النزاع إلا وفقا لأحكام هذا النظام .

المادة الثامنة :

يتولى كاتب الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع كافة الإخطارات ، والإعلانات المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة التاسعة :

يجب الحكم في النزاع في الميعاد المحدد في وثيقة التحكيم مالم يتفق على تمديده ، وإذا لم يحدد الخصوم في وثيقة التحكيم أجلا للحكم وجب على المحكمين أن يصدروا حكمهم خلال تسعين يوما من تاريخ صدور القرار باعتماد وثيقة التحكيم ، وإلا جاز لمن شاء من الخصوم رفع الأمر إلى الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع لتقرر إما النظر في الموضوع ، أو مد الميعاد لفترة أخرى .

المادة العاشرة :

إذا لم يعين الخصوم المحكمين ، أو امتنع أحد الطرفين عن تعيين المحكم ، أو المحكمين الذين ينفرد باختيارهم ، أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين عن العمل أو اعتزله ، أو قام به مانع من مباشرة التحكيم ، أو عُزل عنه ولم يكن بين الخصوم شرط خاص ـ عينت الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع من يلزم من المحكمين ، وذلك بناء على طلب من يهمه التعجيل من الخصوم ، ويكون ذلك بحضور الخصم الآخر أو في

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

غيبته بعد دعوته الى جلسة تعقد لهذا الغرض ، ويجب أن يكون عدد من يعينون مساويا للعدد المتفق عليه بين الخصوم أو مكملا له ويكون القرار في هذا الشأن نهائيا .

المادة الحادية عشرة :

لا يجوز عزل المحكم الا بتراضي الخصوم ، ويجوز للمحكم المعزول المطالبة بالتعويض إذا كان قد شرع في مهمته قبل عزله ، ولم يكن العزل بسبب منه ، كما لايجوز رده عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد إيداع وثيقة التحكيم .

المادة الثانية عشرة :

يطلب رد المحكم للأسباب ذاتها التي يرد بها القاضي ، ويرفع طلب الرد إلى الجهة المختصة اصلا بنظر النزاع خلال خمسة أيام من يوم إخبار الخصم بتعيين المحكم أو من يوم ظهور أو حدوث سبب من أسباب الرد ويحكم في طلب الرد بعد دعوة الخصوم والمحكم المطلوب رده إلى جلسة تعقد لهذا الغرض .

المادة الثالثة عشرة :

لا ينقضي التحكيم بموت أحد الخصوم ، وإنما يمد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوما مالم يقرر المحكمون تمديد المدة بأكثر من ذلك .

المادة الرابعة عشرة :

إذا عين محكم بدلا عن المحكم المعزول أو المعتزل امتد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوماً .

المادة الخامسة عشرة :

يجوز للمحكمين بالأغلبية التي يصدر بها الحكم وبقرار مُسَبَّب مد الميعاد المحدد للحكم لظروف تتعلق بموضوع النزاع .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

المادة السادسة عشرة :

يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء وإذا كانوا مفوضين بالصلح وجب صدور الحكم بالإجماع .

المادة السابعة عشرة :

يجب أن تشتمل وثيقة الحكم بوجه خاص على وثيقة التحكيم ، وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين . وإذا رفض واحد منهم أو اكثر التوقيع على الحكم اثبت ذلك في وثيقة الحكم .

المادة الثامنة عشرة :

جميع الأحكام الصادرة من المحكمين ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق يجب إيداعها خلال خمسة أيام لدى الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع ، وإبلاغ الخصوم بصور منها ، ويجوز للخصوم تقديم اعتراضاتهم على ما يصدر من المحكمين إلى الجهة التى أودع لديها الحكم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغهم باحكام المحكمين وإلا أصبحت نهائية .

المادة التاسعة عشرة :

إذا قدم الخصوم أو أحدهم اعتراضا على حكم المحكمين خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابقة تنظر الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع في الاعتراض ، وتقرر إما رفضه وتصدر الأمر بتنفيذ الحكم ، أو قبول الاعتراض وتفصل فيه .

المادة العشرون :

يكون حكم المحكمين واجب التنفيذ عندما يصبح نهائيا ، وذلك بأمر من الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع ويصدر هذا الأمر بناء على طلب أحد ذوى الشأن بعد التثبت من عدم وجود ما يمنع من تنفيذه شرعا .

المادة الحادية والعشرون :

يعتبر الحكم الصادر من المحكمين بعد إصدار الأمر بتنفيذه حسب المادة السابقة في قوة الحكم الصادر من الجهة التي أصدرت الأمر بالتنفيذ .

المادة الثانية والعشرون :

تحدد أتعاب المحكمين باتفاق الخصوم ويودع مالم يُدفع منها لهم خلال خمسة أيام من صدور القرار باعتماد وثيقة التحكيم لدى الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع ، ويصرف خلال أسبوع من تاريخ صدور الأمر بتنفيذ الحكم .

المادة الثالثة والعشرون :

إذا لم يوجد اتفاق حول أتعاب المحكمين ، وقام نزاع بشأنها تفصل فيه الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع ويكون حكمها في ذلك نهائيا .

المادة الرابعة والعشرون :

تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير التجارة ورئيس ديوان المظالم .

المادة الخامسة والعشرون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره . (١)

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٢٩٦٩) وتاريخ ١٤٠٣/٨/٢٢هـ .